

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى كل من وزير الاقتصاد والمالية ووزير الصناعة والاستثمار والتجارة والاقتصاد الرقمي والمدير العام للوكالة الوطنية لتقنين المواصفات كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 19 من رمضان 1439 (4 يونيو 2018).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : محمد بوسعيد.

وزير الصناعة والاستثمار والتجارة

والاقتصاد الرقمي ،

الإمضاء : مولاي حفيظ العلمي.

*

* *

التغييرات المتعلقة بدفتر التحملات

الخاص بإنجاز مهام الخدمة الأساسية من طرف اتصالات المغرب

«المادة الأولى. - موضوع دفتر التحملات

«يهدف دفتر التحملات هذا إلى اتصالات المغرب.

«تكون البرامج واتصالات المغرب.

«توضح خصائص كل برنامج في كل اتفاقية ولا سيما :

- عنوان البرنامج وموضوعه ؛

- ؛

- ؛

- ؛

« - مدة الاتفاقية وطرق تجديدها. ويمكن لهذا التجديد أن يكون

«مقرونا بتعديلات في بنود الاتفاقية وشروط تفعيلها ؛

- ؛

« - مؤشرات جودة الخدمة المتعلقة به.»

مرسوم رقم 2.18.337 صادر في 19 من رمضان 1439 (4 يونيو 2018)

بالموافقة على التغييرات المتعلقة بدفتر التحملات الخاص

بإنجاز مهام الخدمة الأساسية من طرف اتصالات المغرب.

رئيس الحكومة.

بناء على القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصفات الصادر

بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.162 بتاريخ 2 ربيع الآخر 1418

(7 أغسطس 1997)، كما تم تغييره وتتميمه ولاسيما المادتين الأولى

(البند 21) و 13 المكررة منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.813 الصادر في 27 من شوال 1418

(25 فبراير 1998) لتطبيق أحكام القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد

والمواصفات فيما يخص الوكالة الوطنية لتقنين المواصفات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1026 الصادر في 27 من شوال 1418

(25 فبراير 1998) المتعلق بالشروط العامة لاستغلال الشبكات

العامة للمواصفات، كما تم تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 10 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.932 الصادر في 23 من جمادى الآخرة 1428

(9 يوليو 2007) بالموافقة على دفتر التحملات الخاص بإنجاز مهام

الخدمة الأساسية من طرف اتصالات المغرب ؛

وعلى المرسوم رقم 2.17.200 الصادر في 20 من رجب 1438

(18 أبريل 2017) المتعلق باختصاصات وزير الصناعة والاستثمار

والتجارة والاقتصاد الرقمي ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد في فاتح رمضان 1439

(17 ماي 2018).

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على التغييرات الملحقه بهذا المرسوم، المتعلقة بدفتر

التحملات الخاص بإنجاز مهام الخدمة الأساسية من طرف اتصالات

المغرب الموافق عليه بموجب المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.07.932.

وعلى المرسوم رقم 2.97.813 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) لتطبيق أحكام القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات فيما يخص الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات :

وعلى المرسوم رقم 2.97.1026 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) المتعلق بالشروط العامة لاستغلال الشبكات العامة للمواصلات، كما تم تغييره وتتميمه ولا سيما المادة 10 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.07.933 الصادر في 23 من جمادى الآخرة 1428 (9 يوليو 2007) بالموافقة على دفتر التحملات الخاص بإنجاز مهام الخدمة الأساسية من طرف ميدي تيليكوم :

وعلى المرسوم رقم 2.17.200 الصادر في 20 من رجب 1438 (18 أبريل 2017) المتعلق باختصاصات وزير الصناعة والاستثمار والتجارة والاقتصاد الرقمي :

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد في فاتح رمضان 1439 (17 ماي 2018)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على التغييرات الملحقة بهذا المرسوم، المتعلقة بدفتر التحملات الخاص بإنجاز مهام الخدمة الأساسية من طرف ميدي تيليكوم الموافق عليه بموجب المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.07.933.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى كل من وزير الاقتصاد والمالية ووزير الصناعة والاستثمار والتجارة والاقتصاد الرقمي والمدير العام للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 19 من رمضان 1439 (4 يونيو 2018).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : محمد بوسعيد.

وزير الصناعة والاستثمار والتجارة

والاقتصاد الرقمي،

الإمضاء : مولاي حفيظ العلمي.

*

* *

«المادة 5. - دخول دفتر التحملات حيز التنفيذ ومدته وتجديده

«1.5. - يكون دفتر التحملات هذا صالحا لمدة لا تقل عن ثلاثين (30)

«سنة تبتدئ من تاريخ أول برنامج ينجز وفقا لبنوده. غير أن البرامج المنجزة في إطار الاتفاقيات المبرمة تطبيقا للمادة 1 من دفتر التحملات «هذا تظل خاضعة لأحكامه طيلة مدة الاتفاقيات المذكورة وإلى غاية «انقضاء آثارها.»

(الباقى بدون تغيير.)

«المادة 6. - التزامات اتصالات المغرب

«1.6. - :

«2.6. - :

«3.6. - :

«4.6. - :

«5.6. - :

«6.6. - في حالة إيقاف توفير الخدمات من طرف هذه الأخيرة.

«في جميع الحالات، تلزم اتصالات المغرب بمواصلة تأمين استغلال «وتقديم الخدمات، موضوع الاتفاقيات المشار إليها في المادة 1 أعلاه، وذلك إلى غاية النقل الفعلي للتجهيزات والمعدات المعنية لفائدة المتعهد المعين.

«في حالة مواصلة هذا الاستغلال بهدف تأمين استمرارية الخدمات، يتم «تعويض اتصالات المغرب طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل «المتعلقة بالخدمة الأساسية. ويحدد مبلغ هذا التعويض من طرف الوكالة «الوطنية لتقنين المواصلات، بعد استطلاع رأي لجنة تدبير الخدمة «الأساسية للمواصلات.»

مرسوم رقم 2.18.338 صادر في 19 من رمضان 1439 (4 يونيو 2018)

بالموافقة على التغييرات المتعلقة بدفتر التحملات الخاص

بإنجاز مهام الخدمة الأساسية من طرف ميدي تيليكوم.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات الصادر

بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.162 بتاريخ 2 ربيع الآخر 1418

(7 أغسطس 1997)، كما تم تغييره وتتميمه ولا سيما المادتين الأولى

(البند 21) و 13 المكررة منه :